

Distr.
GENERAL

A/RES/48/240 B
12 August 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/821/Add.3)]

٢٤٠/٤٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

باء*

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أنشأ المجلس بموجب عملية الأمم المتحدة في موزامبيق والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية في موزامبيق، وكان آخرها القرار ٩١٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٨٩٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، الذي بموجبه أذن المجلس بإنشاء عنصر للشرطة بوصفه جزءاً لا يتجزأ من العملية في موزامبيق،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٤/٤٧ ألف وباء المؤرخين ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٢٢٤/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ٢٤٠/٤٨ ألف المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ومقرريها ٤٧٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٧٣/٤٨ باء المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن تمويل العملية في موزامبيق،

* بالنتيجة يصبح القرار ٢٤٠/٤٨ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ القرار ٢٤٠/٤٨ ألف.

(١) A/48/849/Add.1

(٢) A/48/956

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية في موزامبيق تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء
وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن العملية في
موزامبيق، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من
تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية
من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس
الأمن على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في
تمويل مثل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد العملية في موزامبيق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع
بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق في ٣٠ حزيران/
يونيه ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة لـ ١٦٤ دولة من الدول الأعضاء بمبلغ ١٥٣ ٢١٨ ٨٢٠
من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لدفع اشتراكاتها
المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتدهورة فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجمة عن
عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما للحالة المالية المتدهورة من أثر سلبي على سداد التكاليف
للبلدان المساهمة بقوات، الأمر الذي يلقي عبئا إضافيا على كاهل هذه البلدان ويعرض استمرار تزويد
العملية في موزامبيق، بالجنود وبالتالي تنفيذ ولايتها بفعالية للخطر؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية^(٢) بما يتماشى مع أحكام هذا القرار؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة العملية في
موزامبيق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها
للعلمية في موزامبيق فورا وبالكامل؛

٧ - تؤكد أن عدم دفع الدول الأعضاء لإشتراكاتها المقررة فوراً وبالكامل، إلى جانب عوامل أخرى، قد أضر ولا يزال يضر بقدرة العملية في موزامبيق على الاضطلاع بأنشطتها بفعالية وينذر بترك الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق بلا أموال سائلة تكفي لسداد التزاماته وخاصة بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف جميع الإمكانيات لضمان تسديد التكاليف فوراً إلى البلدان المساهمة بقوات؛

٩ - تقرر أن تستخدم جميع أصول العملية، في موزامبيق، المالية وغير المالية، للوفاء بمسؤوليات العملية مع إعطاء الأولوية الواجبة لسداد مستحقات البلدان المساهمة بقوات؛

١٠ - تقرر أيضاً، ودون أن يشكل ذلك سابقة، ألا تحول جميع أصول العملية في موزامبيق المزمع نقلها إلى عمليات أخرى لحفظ السلم أو إلى هيئات أخرى من هيئات الأمم المتحدة إلا بعد تحديد قيمتها ووضع اعتماد في ميزانيات العمليات المستقبلية لتسديد مستحقات الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وأن يعجل بسداد هذا الجزء من الخصوم لدى تلقي الأموال؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقديرات التكاليف المنقحة المتصلة بتصفيّة العملية في موزامبيق، تقريراً عن التصرف في أصول العملية وخصومها حتى تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ القرارات الملائمة؛

١٢ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق مبلغاً إجماليه ٣٠٠ ٠٠٠ ١٦٥ دولار (صافيه ١٠٠ ١٩٢ ١٦٢ دولار) لتمويل العملية في موزامبيق للفترة من ١ أيار/مايو لغاية ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم المبلغ الإضافي الذي إجماليه ١١١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٠٠ ٣١٩ ١٠٩ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، مع مراعاة المبلغ الذي إجماليه ٥٣ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٢ ٨٧٣ ٠٠٠ دولار) والذي سبق تقسيمه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٨/٢٤٠ ألف بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ المبينة في قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/٢٢٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٤ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٨٠ ٩٠٠ ٢ دولار للفترة من ١ أيار/مايو الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والموافق على تخصيصها للعملية في موزامبيق، وأن تدار وفقا للقواعد المالية ذات الصلة؛

١٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز ٢٥ مليون دولار وذلك بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتصفية العملية في موزامبيق في الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

١٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، قبل شهر واحد من انتهاء مدة الولاية الحالية، تقديرات منقحة للتكاليف المتصلة بتصفية العملية في موزامبيق، التي تقرر أن تبدأ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، على أساس أحدث تقرير أداء مفصل قدر الإمكان عن البعثة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

١٧ - تدعو الى تقديم تبرعات للعملية في موزامبيق نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تطلب:

(أ) الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية ليضمن أن تدار، تحت سلطة ممثله الخاص، جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية في موزامبيق بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولاية ذات الصلة، وأن يدرج في تقريره عن تمويل العملية معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد؛

(ب) الى مجلس مراجعي الحسابات أن يبحث، قدر الإمكان، الترتيبات التعاقدية التي دخلت فيها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأماكن الرسمية وأماكن الإقامة اللازمة للعملية، بغية وضع توصيات، إن أمكن، لاستيعاب التكاليف المتصلة بهذه الترتيبات التعاقدية في عمليات أخرى من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

الجلسة العامة ١٠٢

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤